



قرار وزير العدل 20 ديسمبر 2018

رقم 74 م ب بتاريخ

بإجراء مباراة لتوظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى

إن وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والباريات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باءعاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يونيو 2016) بتعديل وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكتوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من ربى 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بادات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقديماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير العدل والحرفيات رقم 3154.12 الصادر في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجري يوم الأحد 10 فبراير 2019 مباراة لتوظيف 10 مهندسي الدولة من الدرجة الأولى الحاصلين على شهادة "مهندس دولة" في مجال الأمن المعلوماتي، بمركز: الرياض وبمراكز أخرى عند الاقتضاء.

المادة 2: تخصص نسبة 25 % من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم، ونسبة 7 % لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة 3: تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- الحاصلين على شهادة "مهندس دولة" في التخصص المطلوب، والمسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- اليالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة 4: تتم مسطحة الترشيح على النحو التالي:

- يسجل طلب الترشيح وجوباً على البرمجية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية يوم الاثنين 7 يناير 2019 على الساعة الرابعة والنصف زوالاً والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛
 - يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي المعد لهذا الغرض نهائياً وغير قابل للتعديل؛
 - يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
 - وصل طلب الترشيح مستخرج من البرمجية المعلوماتية بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وموقع من طرف المترشح؛
 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف؛
 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة "مهندس دولة" في التخصص المطلوب، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة)؛
 - بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص ترقق وجوباً بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح؛

- ✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر;
- ✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين;
- ✓ ترخيص نهائي لاجتياز المبارأة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف.

- يرسل ملف الترشيح وجوباً بواسطة البريد إلى العنوان التالي: وزارة العدل، مديرية الموارد البشرية - قسم الموظفين - مصلحة التوظيف والترقيات والامتحانات المهنية - ساحة المامونية، الرباط، (مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى):
- يتبع على المرشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مساطرة الترشيح، مع ارفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المساطرة لاحقاً عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛
- يعتبر يوم الخميس 17 يناير 2019 آخر أجل لتوصيل الإدارية بملفات الترشيح؛
- ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونياً أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل، أو الواردة خارج الأجل المحدد أعلاه؛
- زيادة على الوثائق المطلوبة أعلاه، فإن المرشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة، ملزمون باستكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف.

المادة 5:

- سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، وذلك 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ إجراء المبارأة، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونياً التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق البرمجة الخاصة بالمبارأة؛
- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma وdrh.emploi-public.ma، وذلك مباشرةً بعد انتهاءabit في طلبات التظلم؛
- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المبارأة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma؛
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبارات الكتابية في الاستدعاء.

المادة 6: تشتمل المبارأة المذكورة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي:

1- الاختبار الكتابي:

المعامل	الندة	الاختبار
2	ساعتان (2)	1- موضوع عام يحرر وجوباً باللغة العربية.
4	أربع (4) ساعات	2- اختبار يتعلق بالشخص المطلوب أو باليام أو بالوظائف المطلوب شغلاها.

2- الاختبار الشفوي:

المعامل	الندة	الاختبار
3	15 دقيقة(على الأقل)	3- مقابلة مع المترشح تناقض فيها مواجهة قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترافقى بشأنها.

المادة 7:

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الشفوية، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma ، وسيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الشفوي في الاستدعاء.
- لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل من مجموع النقاط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين.

المادة 8:

سيتم التعين بمقرات العمل الشاغرة والمحددة من طرف الإدارية بناء على دراسة الخصائص المسجل فعلياً بمختلفصالح المركزية واللامركزية.

- الماده 9: ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، في: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨